

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

يكره ش هذا راجع لقوله بلا ترفه واللايس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما وفهم من كلام المصنف أن من لبس الخف لمجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح وإن مسح لم يجزه وهو المشهور ذكره في التوضيح عن ابن راشد وابن هارون وقوله وفيها يكره يعني أنه كره في المدونة أن يلبس لمجرد المسح كمسألة الحناء أو للنوم قال فيها ويكره للمرأة تعمل الحناء أو رجل يريد أن ينام أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وظاهر كلام الشيوخ أن الكراهة على بابها قال في البيان اختلف في المرأة تلبس الخفين لتمسح على الخصاب فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تمسح عليهما وقد قيل إنه يجوز لها المسح وإليه ذهب أبو إسحاق وقال في المدونة لا يعجبني وهذه ثلاثة أقوال المنع والإباحة والكراهة انتهى قال في التوضيح ومقتضى كلامه أن المشهور الكراهة وهذا خلاف ما شهره ابن راشد وغيره انتهى وفي كلام المصنف ترجيح للقول الأول وإليه أعلم ص وكره غسله ش قال في الطراز إذا غسل كفيه بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزئه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب فاستحب له الإعادة ليأتي بالمقصود مقصودا لا تبعا ونقله في الذخيرة فرع قال في الطراز ومسح الطين أو غسله ليمسح الخف في الوضوء فنسي المسح لم يجزه ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة وإنما نوى النطاق من الطين قال فإن نوى بذلك إزالة الطين والوضوء جميعا لأجزأه على خلاف فيه انتهى وكأنه يشير إلى الخلاف فيمن غسل النجاسة عن أعضاء وضوئه بنية إزالة النجاسة ورفع الحدث وقد تقدم أن المشهور الإجزاء قلت وقال ابن عرفة وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب إن غسله للنجاسة مستتبعا نية الوضوء أجزاءه لا أعرفه فرع قال في النوادر قال مطرف ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته أن ينزع ويغسل إذا صلى فذلك يجزئه ومن توطأ ومسح على خفيه ينوي إذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه ويتبدء الوضوء كتعمد تأخير غسلهما وقاله ابن الماجشون وعبد الملك وأصبع ص وتتبع عضونه ش قال في المدونة ولا يتتبع العضون قال في الطراز وعند ابن شعبان يتتبع وكذلك قال في عضون الجبهة في التيمم كأنه رآه من ظاهر محل الفرض ونقله في الذخيرة وقبله وكذلك المصنف في التوضيح هنا وذكر في باب التيمم عن ابن شعبان أنه لا يتتبع العضون وكذا ذكر ابن عرفة عنه في باب التيمم ولم يذكر هنا شيئا وكذا ذكر في النوادر في التيمم عن ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة وهو ابن شعبان أنه لا يتتبع العضون وذكر في باب المسح على الخفين على المختصر أنه لا يتتبع العضون وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب المسح على الخفين وقول المازري وابن هارون قيل في التيمم إنه يتتبع العضون لا أعرفه ولا يتخرج هنا لأن

المسح أخف انتهى فما ذكره سند غريب و  تعال  أعلم وقال الشارح في الرسالة ولا يتتبع الغضون وليس هذا في الرسالة ص وبطل بغسل وجب ش لو قال بموجب غسل لكان أحسن لأن البطلان يحصل بموجب الغسل وإن لم يغتسل ص ويخرقه كثيرا ش تقدم تحديد الكثير واليسير فإذا انخرق